

كيف يحسب صاحب البقالة زكاته؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل انا صاحب بقالة. وهل يجب علي جرد البقالة واحراج زكاتها علما ان اكثر ما في البقالة لم يمضي عليها الحول. حيث اني سمعت احد طلبة العلم يقول بذلك - 00:00:00

واريد التأكيد الذي في البقالة من المعروضات للبيع هذه سلع تسمى عروض عروض تجارة والعبرة ليس بمرور الحول عليها العبرة بمرور الحول على رأس المال الذي تبيع به وتشتري. فاذا تم الحول على رأس المال فانك تجرد ما في البقالة - 00:00:20 - من المعروضات للبيع وتشمنها وتتحمل قيمتها وتحرج الزكاة. اذا تم الحول على رأس المال لا على العروض او السلع التي فيه. نعم -

00:00:43